|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)****جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة RA15/PLEN/34-A |
|  | 13 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات[[1]](#footnote-1) (CEPT) |
| مشروع مراجعة القرار ITU‑R 59 |
| دراسات بشأن توفر نطاقات التردد و/أو مديات التوليف للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار |

# 1 مقدمة

يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مراجعة القرار ITU-R 59 "دراسات بشأن توفر نطاقات التردد و/أو مديات التوليف للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار"

وتقترح المراجعة توسيع نطاقات التردد التي يمكن دراستها. وينص القرار ITU-R 59 على *"إجراء دراسات بشأن الحلول المحتملة لتنسيق نطاقات تردد ومديات توليف أنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار على الصعيدين العالمي/الإقليمي في النطاقات الموزعة بالفعل للخدمات الثابتة أو المتنقلة أو الإذاعية..."*

وإضافةً إلى ذلك، ينبغي إدراج إشارة إلى الخدمات المساعدة لإعداد البرامج في الحاشية الخاصة بالعنوان (أي التجميع الإلكتروني للأخبار)، لأن المراجعة التي أجريت مؤخراً للتقرير ITU-R BT.2069-6 توضح أن التمييز بين التطبيقين SAP/SAB يكاد يكون مستحيلاً بمرور الوقت، ولا سيما عندما يشار إليهما معاً بصورة عامة.

وفي بيئة تتزايد فيها التحديات لتلبية متطلبات هذين التطبيقين من الطيف، ينبغي دراسة المزيد من الخيارات الممكنة من منظور التوافق.

ويرى المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات أن هذا القرار لا يزال صالحاً ومن المفيد إدخال هذه التعديلات عليه.

# 2 معلومات أساسية

تناول البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 "النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض التجميع الإلكتروني للأخبار، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **954 (WRC-07)**؛" وكنتيجة مباشرة لهذا البند من جدول الأعمال وما ترتب عليه من مناقشات واقتراحات، وافقت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 على القرار المشار إليه أعلاه.

# 3 المقترح

وبناءً عليه، يقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات مراجعة القرار ITU-R 59.

MOD EUR/XX/1

القـرار ITU-R 59

دراسات بشأن توفر نطاقات التردد و/أو مديات التوليف[[2]](#footnote-2) للتنسيق على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي وشروط استعمالها لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار[[3]](#footnote-3)

(2012)

إن جمعية الاتصالات الراديوية،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن بعض الإدارات قد يكون لها بالنسبة إلى خدمة التجميع الإلكتروني للأخبار احتياجات تشغيل ومتطلبات من الطيف تختلف باختلاف الاستعمال؛

*ب)* أن استعمال أجهزة الأرض الراديوية المحمولة والقابلة للنقل في الخدمات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)، التي تعرف عموماً بخدمة التجميع الإلكتروني للأخبار (ENG) والتي تعمل حالياً في النطاقات الموزعة للخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية[[4]](#footnote-4)، أصبح عنصراً هاماً في التغطية العالمية لمجموعة كبيرة من الأحداث البارزة دولياً، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وكذلك في إنتاج المحتوى؛

*ج)* أن التقرير ITU-R BT.2069 يخلص إلى أن الطيف الحالي المستعمل لأغراض التجميع الإلكتروني للأخبار غير كافٍ لتلبية الطلبات المتوقعة؛

*د )* أن أنواعاً كثيرة من أجهزة التجميع الإلكتروني للأخبار متيسّرة حالياً من جانب المصنّعين وتستخدم من جانب مشغلي الخدمة ENG، وبالتالي، تعد مسألة وجود مستوى معين من التنسيق العالمي و/أو الإقليمي من الأمور الهامة التي يتعين معالجتها؛

ﻫ *)* أن القيود التشغيلية تسبب عادةً مشكلات للإدارات حيث لا تتوفر لبعض متطلبات الخدمة ENG إلا مهلة إخطار قصيرة تقلل إلى أدنى حد من إمكانية إجراء تنسيق مسبق، وبالتالي من شأن تنسيق مديات التوليف أن يسهل تشغيل وصلات الخدمة ENG، لا سيما الأحداث التي تحتاج إلى تغطية عبر الحدود مثل الكوارث الطبيعية؛

و ) *أن الرقمنة تتيح فرصة سانحة لزيادة فعالية استعمال الطيف في الأنظمة*ENG*، مما قد يساعد في تلبية طلب متزايد على الطيف من جانب هذه الأنظمة؛*

ز ) *أن التصميم المرن لوحدات الأنظمة* ENG *للأرض وتصاغرها زاد من قابلية نقل هذه الأنظمة وبالتالي من قابلية تشغيل أجهزة الأنظمة* ENG *عبر الحدود؛*

ح ) *أن توصيات وتقارير الاتحاد ذات الصلة ساعدت الإدارات في دراسة تشغيل الأنظمة* ENG *في تخطيطها للطيف؛*

*ط)* أن التقرير ITU‑R BT.2338 يتضمن وصفاً لاستخدام الطيف في الخدمات المساعدة للإذاعة/الخدمات المساعدة لإعداد البرامج في الإقليم 1، والآثار الناجمة عن توزيع نطاق التردد MHz 790‑694 للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك؛

*ي)* أن التقرير ITU-R BT.2344 يقدم معلومات عن المعلمات التقنية والخصائص التشغيلية للخدمات المساعدة للإذاعة/الخدمات المساعدة لإعداد البرامج وعن سيناريوهات نشرها على النحو المستعمل في الإذاعة،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن تنسيق مديات التوليف على الصعيدين العالمي/الإقليمي لاستعماله لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار ينبغي أن يعود بالفائدة على الإدارات في الوفاء بمتطلباتها التشغيلية على الصعيد الدولي؛

*ب)* أن لبعض نطاقات التردد خصائص تجعلها أكثر ملاءمة لاستعمالات أنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار؛

*ج)* أنه عند وقوع أحداث عالمية جديرة بالنقل، غالباً ما تتسنى للهيئات الإذاعية و/أو مشغلي الخدمة ENG مهلة زمنية وجيزة أو معدومة للاستعداد لنقلها؛

*د )* أن هناك شرطاً هاماً لاتخاذ إجراءات فورية لإدارة الطيف تتضمن تنسيق الترددات وتقاسمها وإعادة استعمال الطيف، وذلك في الإدارة التي وقعت فيها الأحداث الدولية الجديرة بالتغطية؛

*ﻫ )* أن تحديداً مسبقاً لتيسر التردد المحتمل في الإدارات التي تستطيع الأجهزة أن تعمل فيها إلى جانب استعمال أجهزة ذات مديات توليف كافية تتيح التشغيل في سيناريوهات مختلفة للنفاذ إلى الطيف قد يسهّل من عملية تخصيص الطيف خاصة أثناء وقوع أحداث دولية جديرة بالنقل تجتذب أعداداً كبيرة من متلقي الإذاعة إقليمياً و/أو عالمياً،

وإذ تُلاحظ كذلك

أنه من صالح الإدارات ومجتمعاتها الإذاعية الحصول على معلومات محدثة لاستعمالات التجميع الإلكتروني للأخبار،

وإذ تدرك

 *أ )* أن النفاذ إلى طيف منسق عالمياً من منظور مديات توليف متفق عليها أمر بالغ الأهمية لتيسير النشر السريع والأقل تقييداً لأنظمة ENG وتشغيلها من بلد إلى آخر؛

*ب)* أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة التجميع الإلكتروني للأخبار تُعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛

*ج)* أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكتروني يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات/المنظمات/الشبكات الإذاعية التلفزيونية تغطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات الأنظمة ENG فيؤدي بالتالي إلى زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيف في نطاقات التردد المناسبة؛

*د )* أن الخدمةENG تستعمل في بعض البلدان كجزء من أنظمة الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة ما والعاملة في خدمة إدارة الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من العواقب والإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

ﻫ *)* أن التوصية ITU‑R M.1824 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي والتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP) في الخدمة المتنقلة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛

*و )* أن التوصية ITU‑R F.1777 تحدد خصائص نظام البث التلفزيوني الخارجي والتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني في الخدمة الثابتة لاستعمالها في دراسات التقاسم؛

*ز )* أن التقرير ITU‑R BT.2069 يتناول استعمال الطيف والخصائص التشغيلية لأنظمة الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار (ENG) والبث التلفزيوني الخارجي (TVOB) وأنظمة الإنتاج الميداني الإلكتروني (EFP)؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتناول قضايا ينبغي النظر فيها لتسهيل تداول أجهزة الاتصالات الراديوية عالمياً لاستعمالها من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

تقـرر

1 إجراء دراسات بشأن الحلول المحتملة لتنسيق نطاقات تردد ومديات توليف أنظمة ENG على الصعيدين العالمي/الإقليمي لا سيما في النطاقات الموزعة بالفعل للخدمات الثابتة أو المتنقلة أو الإذاعية ولكن دون حصرها في هذه النطاقات، مع مراعاة ما يلي:

- التكنولوجيات المتوفرة لتعظيم كفاءة ومرونة استعمال الطيف؛

- خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تطبيق هذه الحلول؛

2 إعداد توصيات و/أو تقارير ذات صلة لقطاع الاتصالات الراديوية استناداً إلى الدراسات المذكورة آنفاً، حسب الاقتضاء،

وتقرر كذلك

1 تشجيع الإدارات على إعداد معلومات ذات صلة تتعلق باستعمالاتها الوطنية في مجال ENG (قائمة بنطاقات التردد أو مديات التوليف المتاحة لخدمة ENG وممارسات إدارة الطيف والمتطلبات التقنية والتشغيلية وجهات الاتصال المعنية بالطيف حسب الاقتضاء...) لتستعملها الكيانات الأجنبية أثناء الأحداث العالمية الجديرة بالتغطية الإعلامية؛

2 تشجيع الإدارات على النظر، لأغراض التنسيق، في نطاقات التردد/مديات التوليف التي تستعملها الإدارات الأخرى لأنظمة ENG،

تدعو

الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

تُكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإنشاء صفحة على الويب لتجميع روابط لقوائم الإدارات الخاصة بمعلومات خدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من *يقرر كذلك*؛

2 بدعوة إدارات الدول الأعضاء إلى الحرص على التحديث المستمر للمعلومات المقدمة من خلال تقديم أي تعديلات على المعلومات المشار إليها أعلاه بصورة مستمرة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. أعضاء المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) (أوروبا) هم: جمهورية ألبانيا، جمهورية ألمانيا الاتحادية، إمارة أندورا، النمسا، جمهورية أذربيجان، جمهورية بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية بلغاريا، جمهورية قبرص، دولة مدينة الفاتيكان، جمهورية كرواتيا، الدانمارك، إسبانيا، جمهورية إستونيا، الاتحاد الروسي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، جمهورية هنغاريا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، جمهورية لاتفيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إمارة ليختنشتاين، جمهورية ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جمهورية مولدوفا، إمارة موناكو، الجبل الأسود، النرويج، مملكة هولندا، جمهورية بولندا، البرتغال، الجمهورية السلوفاكية، الجمهورية التشيكية، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية سان مارينو، جمهورية صربيا، جمهورية سلوفينيا، السويد، الاتحاد السويسري، تركيا، أوكرانيا. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 مصطلح "مديات التوليف" فيما يتعلق بالتجميع الإلكتروني للأخبار يعني مدى من الترددات من المتوخى أن تكون فيه الأجهزة الراديوية قادرة على العمل؛ وفي مدى التوليف هذا، فإن الاستعمال في أي بلد للأجهزة الراديوية من بلد آخر يقتصر على مدى الترددات المحددة وطنياً في البلد الأول لخدمة التجميع الإلكتروني للأخبار، وسيتم تشغيلها وفقاً للترتيبات الوطنية ذات الصلة. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 لأغراض هذا القرار، تمثل تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة وإعداد البرامج (SAB/SAP)، مثل تطبيقات الأرض للتجميع الإلكتروني للأخبار والإنتاج الميداني الإلكتروني والإذاعة التلفزيونية الخارجية والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج الراديوي الخارجي والإذاعة. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 في بعض الإدارات توزع تطبيقات التجميع الإلكتروني للأخبار داخل نطاقات خلاف النطاقات الموزعة للخدمتين الثابتة والمتنقلة، مثل النطاقات المخصصة للخدمات الإذاعية. [↑](#footnote-ref-4)